

قرار رقم (٧ -) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة
 لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٦/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٦ فيما عدا المادة (٦/٣) فيعمل بها إعتباراً من ١/٧/٢٠١٥.

م. شرف



١

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٧/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٠) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا

السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٠	١,٣٨
٤١	٢,٧٥
٤٢	٤,٠٨
٤٣	٥,٣٨
٤٤	٦,٦٣



٤٦٠٧٦

٧,٨١	٤٥
٨,٩٢	٤٦
٩,٩٤	٤٧
١٠,٨٤	٤٨
١١,٦١	٤٩
١٢,٢٢	٥٠
١٢,٦٤	٥١
١٢,٨٥	٥٢
١٢,٧٩	٥٣
١٢,٤٣	٥٤
١١,٧١	٥٥
١٠,٧٥	٥٦
٨,٩٣	٥٧
٦,٧٠	٥٨
٣,٧٧	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين ويعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٣

ما رُف